وسائل الشيعة

[55] قال: إذا تزوج الرجل المرأة متعة كان عليها عدة لغيره، فإذا أراد هو أن يتزوجها لم يكن عليها عدة يتزوجها إذا شاء. (26519) 4 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال: فإذا جاء الاجل يعني في المتعة كانت فرقة بغير طلاق، فان شاء أن يزيد فلا بد أن يصدقها شيئا قل أو كثر. (26520) 5 - سعد بن عبد ا□ في (بصائر الدرجات): عن القاسم بن الربيع الصحاف ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب ومحمد بن سنان، عن صباح المدايني، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد ا□ (عليه السلام) في كتابه إليه: وأما ما ذكرت أنهم يترادفون المرأة الواحدة فأعوذ با□ أن يكون ذلك من دين ا□ ودين رسوله، إنما دينه أن يحل ما أحل ا□، ويحرم ما حرم ا□، وإن مما أحل ا□ المتعة من النساء في كتابه والمتعة من الحج، أحلهما ا□ ثم لم يحرمهما، فإذا أراد الرجل المسلم أن يتمتع من المرأة فعل ما شاء ا□ وعلى كتابه وسنة نبيه نكاحا غير سفاح ما تراضيا على ما أحبا من الاجر، كما قال ا□ عزوجل: (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة) (1) إن هما أحبا مدا في الاجل على ذلك الاجر أو ما أحبا في آخر يوم من أجلها قبل أن ينقضي الاجل مثل غروب الشمس مدا فيه وزادا في الاجل ما أحبا، فإن مضى آخر يوم منه لم يصلح إلا بأمر مستقبل، وليس بينهما عدة إلا لرجل سواه، فإن أرادت سواه اعتدت خمسة وأربعين يوما، وليس بينهما ميراث، ثم إن شاءت تمتعت من آخر فهذا حلال لها إلى يوم القيامة إن شاءت تمتعت منه أبدا، وإن شاءت من عشرين بعد أن تعتد من كل من فارقته خمسة وأربعين يوما، ______ 4 - الفقيه 3: 296 / 1406، وأورد ذيله في

______ 4 - الفقيه 3: 296 / 1406، وأورد ذيله في الحديث 3 من الباب 21، وأورد ضدره في الحديث 3 من الباب 5 وقطعة منه في الحديث 9 من الباب 21، وأورد صدره في الحديث 3 من الباب 22 من هذه الابواب. 5 - بصائر الدرجات: 553، مختصر بصائر الدرجات: 85. (1) النساء 4: 24. (*)